

يجب التيقن خلافها ولو لم يمتد ذلك قبل الوصول لا يجزئ اتفاقا  
وان مرى عبدا فاعتق فوصل فعمله فتمت عبدا وعند محمد فصل ما بين  
قيمه مبرا وغير مبرا وان مرى محم صيدا فحل فوصل وجعل الحرة وان  
مرى محلا فاصم فوصل فلا وان من فضى عليه برجم فرجع شرب  
فوصل لا يفتر ولو مرى لم صيدا فتمت فوصل حل وفي العكس لم يمتد  
**كتاب الديب** الدية المغلظة من الابل مائة ابريا بئس على  
وبنات لبون وحفان وحذاع من كل خمسة عشر وعند محمد ان الذين  
حقه وثمن نجدة واربعون شية كرها خفاضة بطون الوا  
دها ولا تغليظ في غير الابل وهي شبه العمود والمخفة وهي الخطا  
ومابعده من الذهب الفدينار ومن العرش عشرة الاف ومن الابل  
مائة اتماسا ابن مخاض وست مخاض وبيت لبون وحقه  
وجذعة من كل عشرة ولادوية من غير هذه الاموال وقاله من  
ومن البقر ايضا مائة ابقرة ومن الغنم الغامسة ومن الحلل مائة  
حلة كل حلة فوبان وكفارة شبه العمود والخطاء عتق فيه مؤنة  
وان عجز فصيام شهرين متتابعين والاطعام فيها وصح اعناق  
رضيع احد ابويه مسلم الا الجنين والتمرة في النفس وسنها  
نصف ما للرجل وللذمي مثل المسلم **وفصل في النفس** الذمي  
وكذا في المادون وفي اللتان ان منع النطق او اراه الكفر الحرف  
وفي الصلح ان منع الجماع وفي الافضاء ان منع الخصال

البول

البول وفي الذكر حشفة وفي العقل رمة السمع وفي البصر والذم رمة  
الذوق وفي الخبيث ان لم تنبت في شتمه لئلا يرس ذلك الحجاب والاعلان  
وفي العيون وفي الاذن وفي الشفدين وفي سدة المرأة وفي اليد من  
وفي الرجلين وفي اشعار العيين وفي كل واحد منها هو اثنان في اليد  
الذية ومثلهما اربعة برعها وفي كل اصبع من يدا ورجلها عشرة حوافر كل اصبع  
منها ثمانية ففصل ان نصف عشرة حوافر ثمانية ثلثة مفاصل ثلثة وكل  
منها نصف عشرة حوافر نصف عشرة ففردية وان كان قانما كذا شد وعين  
فيها **فصل** في الفوق والشجر الا في الموضحة ان كانت عملا وفيها اخطاء  
نصف عشرة الذية وهي التي توضح العظم وفي الشامة وهي التي تسمى العظم  
عشها وفي المنفلة وهي التي تنقل العظم عشرة حوافر نصف في الامة وهي فصل  
الامة الدباغ ثلثة اكل في الجايعة فانغذت فمها جافقتان ويحلب ثلثها  
وتطهر من طهر صرة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي يخرج منها ثيب  
الدم والدامية وهي التي تسيب الدم والداضعة وهي التي تنضح الجلد  
والمنلازمة وهي التي تباخذ في اللحم والسمك الف وهو جلد في العظم  
فصل اللحم الشجي حكمة عدل عن تجزئها الفصل كامله في الشج  
فخص بالعجوة والكرامة الى اربعة بالحرف والجذب والقهر وهو كذا في الجذب  
وفيها حكمة عدل وهي ان يقوم عبدا هذا الا انه ومعها انقصت قيمته  
ويجب سبعة ربية يعني وفي اصابع اليد ورجلها اربعة حوافر نصف الذية  
وفيها حكمة عدل وفيها اصبع عشرة الذية